

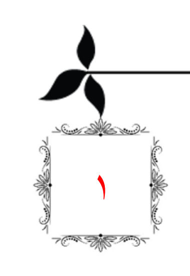
الجَوَابُ عَنْ شُبْهَةِ لا جَرْحَ إِلا بِإِجْمَاع

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





الجَوَابُ عَنْ شُبْهَةِ لا جَرْح إلا بِإِجْمَاع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

((رائد آل طاهر:

أسعد أسامة أحمد لديك محادثة خاصة جديدة بعنوان "هام".

أسعد أسامة أحمد كتب فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ رائد آل طاهر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كيف حالكم؟ وما أخباركم؟

آمل أن تصلكم رسالتي هذه وأنتم في أحسن حال وأكمل عافية. آمين

وجزاكم الله خيراً عن مواضيعكم القيمة جداً. نفعكم الله بها يوم القيامة يا شيخ

أريد منكم ردا علمياً على أحد أتباع الحلبي، والذي ذهب يؤكد ما ابتدعه الحلبي من أن الإجماع شرط كي يؤخذ بالجرح وجوباً، وأخذ يستدل عليه ببعض النقول وبحديثين:



الأول: قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا أتى الرجل القوم فقالوا له: مرحبا، فمرحبا به يوم القيامة يوم يلقى ربه، و إذا أتى الرجل القوم فقالوا له: قحطا، فقحطا له يوم القيامة).

قال: والشاهد أن الناس كلهم شهدوا. فلا بد من الإجماع.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام مر بجنازة فأثنى عليها خيرا. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت وجبت وجبت". ومر بجنازة فأثنى عليها شرا. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت وجبت وجبت"، قال عمر: فدى لك أبي وأمي! مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت: وجبت وجبت وجبت. ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة. ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض. أنتم شهداء الله في الأرض".

قال ذنب الحلبي: فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل الحكم متوقفا على صحابي أو اثنين أو ثلاثة أو عشرة...إنما كل الصحابة.

كلامه نقلته بالمعنى

فأرجو منكم أن تجمعوا بعض أدلتهم الباطلة والنقول المحرفة في إثبات الإجماع كيف يؤخذ بالجرح وجوباً وتفردوا الرد عليها في مقال مستقل لمسيس الحاجة، وجزاكم الله خيراً)).

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الحبيب أسعد وفقني الله تعالى وإياك لما يحب ويرضى

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أحمد إليك الله عزَّ وجل، فنحن بخير وعافية، وأسأل الله أن تكونوا كذلك.

أخي؛ جزاك الله خيراً على حسن ظنك بأخيك، لكنني أعتذر عن إجابة طلبك -على أقل تقدير في هذا الوقت!- لكثرة مشاغلي، والله يشهد، وهو المستعان.

لكن لا بأس من جواب سريع هنا؛ فأقول:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه؛ أما بعد:

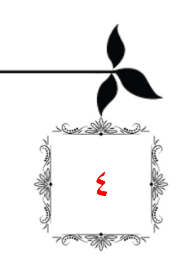
فالحديثان اللذان استدل بهما مَنْ يقول بأنَّ الجرح لا يقبل إلا بإجماع لا يدلان على ما قالوا، من خمسة وجوه:

الأول: أنَّ الحديثين قد ورد فيهما الثناء كما ورد فيهما الذم؛ فهل يشترط هؤلاء الإجماع في قبول التعديل والتوثيق كما اشترطوا الإجماع في قبول الجرح؟!

فإن قال: نعم.

قلنا له: فـــ (علي الحلبي) مجروح عند اللجنة الدائمة فضلاً عن غيرهم، فأين الإجماع على توثيقه؟!





وإن قال: لا اشترط ذلك في التوثيق، واشترطه في الجرح.

قلنا له: ((أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)).

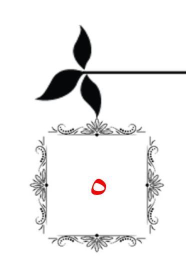
الوجه الثاني: أنَّ الحديثين سيقا من أجل بيان أنَّ صلحاء هذه الأمة هم شهداء الله في الأرض، وأنَّ محبة الله وبغضه للعبد تُعرف من قبول الناس الصلحاء له أو بغضهم، وقد يكون الراوي مبغوضاً وهو ثقة كما هو الحال في رواية المبتدع بشروطها، وقد يكون محبوباً وهو مجروح كما هو الحال في السني إذا كان سيء الحفظ، فالمحبة والبغض منفصلة عن التعديل والتجريح.

الوجه الثالث: ليس في الحديثين ما يدل على حصول الإجماع، لأنَّ ضمير الجمع في الحديث الثاني ولفظة (القوم) في الحديث الأول قد يطلقان على جماعة من الناس، وأقل الجمع اثنان على الصحيح، فأين الإجماع؟!

الوجه الرابع: أنَّ الناس الصلحاء قد يثنون على رجل إما لحسن ظنهم به أو لما يرونه من ظاهر أحواله، ثم تكون حقيقة هذا الرجل على خلاف ما يعرفون؛ وإليك حديثان يدلان على ذلك:

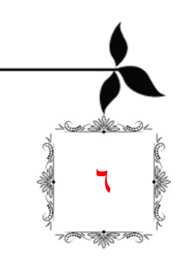
الأول: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو في صحيح البخاري: ((مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي





هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)).

الحديث الثاني: حديث سهل بن سعد الساعدي أيضاً رضي الله عنه وهو في الصحيحين: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ هْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)).

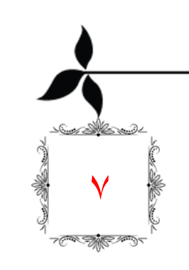
بل يمكن أن نستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في خبر الخوارج وهو في الصحيحين: ((قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ)).

قلتُ:

فضمير الجمع في (تحقرون) يدل على أنَّ ظاهر هؤلاء قد يغتر به الناس الصلحاء، ولكنَّ حقيقة أمرهم أنه مارقون، وهم كلاب أهل النار!.

الوجه الخامس: إنَّ مما يستدل به في نقض قاعدة (رأي الجماعة من العلماء في الفتنة أكثر صواباً من رأي العالم الواحد)!، ما حصل في قصة بعث أسامة بن زيد؛ حيث أصاب رأي أبي بكر الصديق وأخطأ رأي الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعن سليمان بن يسار كما في سنن سعيد بن منصور قال: أَمَّرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى جَيْشٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْرِقَ قَرْيَةَ يُبْنَا، فَمَضَى أَوَّلُ الْجَيْشِ وَجَعَلَ أُسَامَةُ يَتَرَدَّدُ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ





أُسَامَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: تَمْضِي عَلَى أَمْرِكَ الَّذِي أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ أَزِيدُ فِيهِ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ أُسَامَةَ وَمَعَهُ حَدُّ النَّاسِ فَتَرْتَدُّ هَذِهِ الأَعْرَابُ فَتَمِيلُ عَلَى ثِقَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الذِّئَابَ وَالْكِلاَبَ تَنْهَشُنِي بِهَا مَا رَدَدْتُ أَمْرًا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، امْضِ، فَإِنَّ اللهَ سِيُعِينُنَا، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ أُسَامَةُ: فَخَرَجْتُ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَأَلَنِي أَنْ آذَنَ لَكَ فَفَعَلْتُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْضِيَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَكَ اللهُ)).

قلتُ:

ومثلها حادثة قتال مانعي الزكاة ومَنْ ارتدَّ من العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اختلف الصحابة مع أبي بكر رضي الله عنهم، فأصاب في ذلك أبو بكر، والقصة معروفة ومشهورة.

فأين اشتراط الإجماع في ذلك؟!

وأخيراً:

أنصحك أخي إن أردت المزيد بقراءة كتاب (صيانة السلفي) للشيخ المفضال أحمد بازمول وفقه الله تعالى، فقد ردَّ شبهة اشتراط الإجماع في الجرح في أكثر من موضع في كتابه، وبالأخص مبحث: (هل يشترط في قبول الجرح

والتعديل تعدد الجارحين والمعدلين) ص١٣٥، ذكر فيه قول أئمة أهل الحديث في كون العدد لا يشترط في ذلك!، فراجعه إن شئت.

هذا، والله تعالى أعلم، وهو الموفِّق.

والسلام عليكم

أخوك أبو معاذ رائد آل طاهر